



"تعيم"

الموضوع: استخدام مادة الترايكلوسان في منتجات التجميل

١٤٤٠/٥/٤ رقم التعيم: ٣٥٨٣٣ و تاريخ:

سلامه الله
المحترمين
المحترمين

سعادة أمين عام مجلس الغرف التجارية السعودية
السادة مصانع ومستوردي منتجات التجميل
السادة مدراء مستودعات الأدوية ومنتجات التجميل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،"

إشارة إلى تعيم الهيئة الصادر برقم ٧٤٨٤/٣/٢٧ و تاريخ ١٤٣٢/٣/٢٧ والمتضمن منع إضافة مادة الترايكلوسان (Triclosan) في جميع منتجات التجميل بما فيها معاجين الأسنان المستوردة أو المصنعة محلياً، وإشارة إلى اعتماد لائحة متطلبات السلامة في مستحضرات التجميل والعنایة الشخصية رقم SFDA.CO/GSO 1943:2016 والخاصة بالمواد الممنوعة والمقيدة من قبل مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء في اجتماعه الخامس عشر المنعقد بتاريخ ٨ ربیع الأول ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٦ نوفمبر ٢٠١٧م والتي لم تصنف مادة الترايكلوسان من ضمن المواد الممنوعة.

وبناء على ما سبق أيضاً فإن الهيئة العامة للغذاء والدواء تفيدكم بالتالي:

- يسمح بإضافة مادة الترايكلوسان (Triclosan) إلى جميع منتجات التجميل اعتباراً من تاريخه.
- وجوب التقيد بالنسبة المنصوص عليها في اللائحة رقم SFDA.CO/GSO 1943:2016.

وتقبلوا خالص التحيه والتقدير،

نائب الرئيس التنفيذي لقطاع الدواء

د. عادل بن عبدالله الهرف